الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٥
المعقودة يوم الثلاثاء
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

JAN 7 1991

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ٩٤ من جدول الأعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ٩٥ من جدول الأعمال : النظام الإنساني الدولي الجديد (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع)

البند ٩٠ من جدول الأعمال : الحالة الاجتماعية في العالم (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (تابع)

البند ٩٦ من جدول الأعمال : السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (تابع)

البند ٩٩ من جدول الأعمال : مسألة الشيخوخة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : السنة الدولية للأسرة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.25
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-56674 ١٦١٠ز(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ٩٤ من جدول الأعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (تابع) (A/45/523 ، A/45/590 ، A/45/640 ؛ E/CN.4/1990/9/Rev.1)

البند ٩٥ من جدول الأعمال : النظام الإنساني الدولي الجديد (تابع)(A/45/524 ، A/45/587)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : منع الجريمة والقضاء الجنائي (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع جيم ؛ A/CONF.144/28 ، A/45/203 ، A/45/205 ، A/45/207 ، A/45/216 ، A/45/222 ، A/45/225 ، A/45/254 ، A/45/264 ، A/45/265 ، A/45/266 ، A/45/267 ، A/45/269 ، A/45/270 ، A/45/272 ، A/45/275 ، A/45/280 ، A/45/324 ، A/45/338 ، A/45/381 ، A/45/629)

١ - السيدة إجيري (اليابان) : قالت إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد اعتمد عددا من النصوص الهامة ، ولاسيما مشروع القرار المعنون "استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي" الذي أوصى الجمعية العامة باعتماده . وأضافت أن للأمم المتحدة دورا هاما في الاستجابة على نحو فعال وعالمي للنشاط الإجرامي في سائر أنحاء العالم ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والإرهاب الدولي ، والجريمة المنظمة . وبناء عليه ، ينبغي للمنظمة أن تعيد هيكلة أنشطتها في هذا الصدد ، وأن تستعرض إدارتها المالية كي تشترك على نحو متزايد في منع الجريمة . وأعربت عن تصميم حكومتها على تقديم أعظم مساهمة ممكنة في هذا المجال واستعدادها لاستضافة اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المشار اليه في مشروع القرار المذكور .

٢ - وتابعت كلمتها قائلة إن الإجراء الذي اتبعه المؤتمر كان فريدا وجادا ، نظرا لأن معظم النصوص التي كان من المقرر اعتمادها جرى النظر فيها مسبقا في اجتماعات تحضيرية للخبراء . وكان هذا أمرا على جانب كبير من الأهمية لأن القواعد والمعايير التي تعتمدها الأمم المتحدة في هذا الميدان يمكن أن يكون لها آثار هامة في جميع البلدان . وأعربت عن الأمل في أن يواصل المؤتمر استغلال هذه العملية أفضل استغلال .

(السيدة إجيري ، اليابان)

٣ - وشددت على ضرورة ضمان التنفيذ العالمي الفعال لقواعد الامم المتحدة ومعاييرها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي . ولذا ينبغي للمنظمة ، في حدود الموارد المتاحة ، أن تجعل من بين أولوياتها استعراض وتنسيق القواعد والمعايير القائمة عند إعداد قواعد ومعايير جديدة .

٤ - السيد ستين (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن الحق الاساسي للفرد في التملك وتنمية ممتلكاته أتم تنمية اقتصادية ممكنة هو حق جوهري واحدى الحريات الاساسية . وأضاف أن الديمقراطية ذاتها تستند الى مبدأ الكمال الاخلاقي للفرد والاعتقاد بأن المجتمع ينبغي أن ينظمه الاختيار واتخاذ القرار من جانب الافراد . ويسمح احترام هذا المبدأ للافراد بممارسة السلطة على أنشطتهم الاقتصادية . والحق في التملك ، ولاسيما الملكية المنتجة اقتصاديا ، يحرر الفرد من سطوة الدولة ويجعل الحكومة خادما مطيعا للشعب . وتزدهر الحريات المدنية من قبيل حرية التعبير عن الرأي ، والعبادة وتكوين الجمعيات في المجتمع الذي يحترم حقوق الملكية . وعلى هذا فاحترام الحق في التملك أساسي لتطوير المؤسسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشترك فيها الافراد بحرية ودون تمييز وحيث تتمتع الحقوق والحريات الاساسية الاخرى بالحماية .

٥ - وأردف يقول إن دور الحكومة في مجتمع ديمقراطي ينشأ في معظمه من الحاجة الى تنظيم المطالب المتنافسة على الملكية فيما بين الافراد والجماعات . وينبغي للحكومات أن تشجع خلق الاصول وحيازة الافراد للملكية لتهيئة مناخ اجتماعي تزدهر فيه الاعمال والفرص ويشترك فيه الاشخاص ذوو الطموح في أعمال بناءة لمنفعة المجتمع بأسره .

٦ - وأوضح أن الحق في التملك ، إذا وفرت له الحماية الكاملة ، يعود بالفائدة على المجتمع الدولي أيضا . إذ يتاجر الافراد ويستثمرون في الخارج عندما يتأكدون أن حكومات البلدان الاخرى لن تنزع ملكية أصولهم دون دفع تعويض عادل ، وستحترم حقهم في اتخاذ قرارات اقتصادية . ويعتمد مستقبل البلدان النامية على الاحترام التام لحقوق الملكية في سائر أرجاء العالم في كل دولة عضو وعبر جميع الحدود الدولية .

٧ - واختتم كلمته قائلا انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي المزيد من الاهتمام للحق في التملك في سياق المساعي الجارية في ميدان حقوق الانسان . وتحدد المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان معيارين لهما أهمية واسعة النطاق في هذا الصدد . وأعرب عن أمل وفده في أن تنظر لجنة حقوق الانسان في وسائل ودرجة اسهام احترام حق

(السيد ستين ، الولايات المتحدة الامريكية)

الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفردية وتعزيز ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى .

٨ - السيدة اليتش (يوغوسلافيا) : قالت إن إعلان الحق في التنمية يسلم بأن سياسة التنمية يجب أن يجعل الإنسان هو المشارك والمستفيد الرئيسي من التنمية ، وأرسي في الوقت ذاته الاساس لادماج حقوق الانسان في تخطيط البرامج الإنمائية وتنفيذها . ولا يمكن للمرء أن يتكلم عن حقوق الانسان مع تجاهل أن أنحاء العالم تعاني من مشاكل خطيرة من قبيل أزمة الديون وعدم الاستقرار النقدي والبطالة والفقر المتزايد . والمشاركة في الادارة وفي عملية صنع القرار عنصر جوهري أيضا في إعمال الحق في التنمية .

٩ - ومضت قائلة إن المشاورة العالمية بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الانسان ينبغي أن تشجع على تحقيق تفهم أفضل للترابط بين التنمية وحقوق الانسان وأن تحفز الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة والدول والمنظمات الإنمائية والمالية والمنظمات غير الحكومية والافراد . وأعربت عن تأييد بلدها لجميع نتائج وتوصيات المشاورة العالمية . وأعربت عن اعتقادها أن لجنة حقوق الانسان ، عند نظرها في الحق في التنمية ، قد دخلت مرحلة تحتل فيها مسألة التنفيذ أهمية رئيسية . وأكدت ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل المنسق وانشاء آلية تقييم لكفالة تشجيع الحق في التنمية .

١٠ - وأعربت عن رغبة وفدها في أن يؤكد بصفة خاصة على أهمية استنتاجات المشاورة العالمية بشأن معايير قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية . ويؤيد وفدها تجميع تلك المعايير تحت العناوين المقترحة . وتؤيد يوغوسلافيا أيضا توصيات العمل على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية . وينبغي أن يقوم مركز حقوق الانسان بدور التنسيق عند تنفيذ الإعلان وأن يفوض في تعيين أخصائيين متفرغين يعهد اليهم بمهام في هذا المجال .

١١ - واختتمت كلمتها قائلة إن يوغوسلافيا تؤيد بصفة خاصة التوصية التي مفادها أن يعين الامين العام لجنة رفيعة المستوى مكونة من خبراء مستقلين لتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان . وينبغي للجنة أن تبني نتائجها على المعلومات المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث . وقد آن الأوان لانشاء آلية لرصد تنفيذ الإعلان ومن ثم إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية . وينبغي للجنة حقوق الانسان وغيرها من وكالات الامم المتحدة المعنية أن تواصل النظر بطريقة منسقة في تنفيذ هذا الحق .

١٦١٠ز(٩٠)

١٢ - السيد كوي جنغروي (الصين) : قال إن نظر المجتمع الدولي في الحق في التنمية قد أثرى مفهوم حقوق الانسان . ويعكس أيضا ما استجد من تفهم ومطالب في ضوء الاحوال التاريخية الجديدة فضلا عن رغبة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون الدولي . وسيمكّن إعمال الحق في التنمية الاشخاص من التمتع الكامل بحقوق الانسان الاخرى . وأعرب عن ترحيبه بالتقدم المحرز في تشجيع تنفيذ إعلان الحق في التنمية الذي انصب عليه تركيز بحوث كثيرة وحظي باهتمام متزايد من الدول ووكالات الامم المتحدة المعنية . وقد أوضحت المشاورة العالمية المعقودة في وقت مبكر من عام ١٩٩٠ كذلك مفهوم الحق في التنمية وأسفرت عن وضع سياسات لتعزيز التمتع بهذا الحق . وينبغي اتخاذ إجراء فوري لحشد الموارد في شتى الميادين تحقيقا لهذه الغاية .

١٣ - وأضاف أن الحق في التنمية حق فردي من حقوق الانسان وفي الوقت نفسه فانه حق جماعي ، وينبغي لجميع الحكومات أن تعد استراتيجيات إنمائية عملية وسياسات ذات صلة تعكس حالاتها بغية تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكفالة تمتع شعوبها بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . ويتطلب هذا خلق بيئة دولية سليمة خالية من العنصرية والاستعمار والهيمنة والعدوان الاجنبي وانتهاكات حق تقرير المصير ، بيئة يمكن أن يسود فيها السلم والامن الدوليان . وفي المجال الاقتصادي ، يجب على جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، اتباع سياسات وتدابير فعالة لعلاج أوجه الاختلال في الهيكل الاقتصادي العالمي وتحسين إمكانيات شعوب جميع البلدان كي يمكنهم المشاركة في عملية التنمية وتقاسم ثمار التقدم تقاسما منصفا . وجميع جوانب الحق في التنمية هذه حاسمة بالنسبة لإعماله التام .

١٤ - وأعلن عن وجود حاجة الى بذل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والهيئات الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الاطراف المعنية جهودا متضافرة لضمان التنفيذ الفوري والفعال للمبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية . وأعرب عن أمل وفده في أن يرد المزيد من البلدان على طلب الامين العام تقديم وجهات نظرها وتعليقاتها وان تتخذ الوكالات المتخصصة مبادرات أخرى بشأن البحوث المتعلقة بالحق في التنمية وتنفيذه . وأعلن ان بلده يولي دائما أهمية لهذا الحق وقد شارك بنشاط في مختلف أنشطة الترويج له .

١٥ - وتطرق الى مسألة منع الجريمة فلاحظ ان الجريمة التقليدية وأشكالا جديدة من الجرائم ، ولاسيما الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ، قد ازدادت في السنوات الاخيرة

(السيد كوي جنغروي ، الصين)

بلا هوادة مشكلة تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي بأسره . وقد أتاح مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فرصة لتعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة . وتوضح النتائج الايجابية التي أسفر عنها المؤتمر التصميم القوي لدى المجتمع الدولي على مكافحة الجريمة وتعزيز نظم القضاء الجنائي وتنسيق الجهود المتعلقة بهذه المسائل . وأعرب عن ترحيبه بنجاح المؤتمر ، كما أعرب عن امتنان وفده لحكومة كوبا لاستضافتها المؤتمر .

١٦ - وأعرب عن تأييد حكومته لوضع برامج فعالة لمكافحة الجريمة الدولية وتعزيز القضاء الجنائي . وينبغي للامم المتحدة أن تعطي أولوية في هذا الصدد لتقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية . ومن الضروري إعداد صكوك ومعايير وقواعد دولية لمنع الجريمة وسيؤيد وفده الجهود المستمرة التي تبذلها الامم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية . وينبغي أيضا إيلاء المزيد من الاهتمام لتنفيذ الصكوك والمعايير والقواعد القائمة ، وعند إعداد صكوك ومعايير وقواعد جديدة ينبغي أن يراعي تماما اختلاف النظم القانونية والحالات الاقتصادية والاجتماعية والخلفية التاريخية والثقافية للدول .

١٧ - السيد سلابي (تشيكوسلوفاكيا) : أعرب عن ترحيبه بنجاح مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولاحظ أنه قد أعرب عن تأييد على نطاق واسع لإنشاء آلية دولية فعالة لمكافحة الجريمة ، ولاسيما أشكالها العابرة للحدود ، وتوفر المعاهدات النموذجية التي أعدت أساسا لتعزيز التعاون القانوني في هذا المجال ، ولاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة . ويوجد الآن وعي متزايد بأن الإجرام مشكلة تؤثر على المجتمع ككل وأنه توجد حاجة الى تحقيق المزيد من التعاون في ميدان التنمية . وهناك أيضا تفهم أشمل بأهمية التعليم والتدريب بوصفهما أداتين أساسيتين لمنع الجريمة .

١٨ - وتابع كلمته قائلا ان المشاركين قد سلموا بضرورة تحقيق تعاون دولي أوسع نطاقا لوضع برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة للحد من خطر ازدياد الإجرام ، ولاسيما لأن الزيادة في الجريمة قد تعكس ازدياد الانفتاح وإضفاء الطابع الدولي على المجتمعات الحديثة . وقد أكد المؤتمر أيضا الاثر السالب الخطير ، الكمي والكيفي للجريمة على المجتمع من حيث الثمن الاقتصادي والنفسي الباهظ الذي تتقاضاه .

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

١٩ - وقال إن الاستراتيجية الرئيسية لمكافحة الجريمة تتطلب إنشاء وتطبيق نظام شامل من التدابير الوقائية في المجال الاجتماعي على غرار التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو التي اعتمدها المؤتمر السابع . وإعداد سجلات بأسماء المدانين يشمل جميع أشكال الجريمة المنظمة أحد التدابير المفيدة . ولاحظ ، في معرض إبرازه لأهمية منع جناح الأحداث ، أنه حتى قبل اعتماد معايير الأمم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ، كان بلده يركز على ضرورة مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية محددة وكان يعد نظاما خاصا للأحداث في مجال القضاء الجنائي . ولذا فقد أيد بلده تأييدا تاما قرارات المؤتمر المتعلقة بمنع جناح الأحداث ، والعنف الأسري واستغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية .

٢٠ - وأضاف أنه يتوخى إجراء تغييرات أساسية في النظام القانوني في سياق التحول الديموقراطي الجاري في بلده . وتركز المناقشات المتعلقة بالدستور الجديد والمدونة الجنائية على منع الجريمة وقمعها ، ويجري إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية ضمان نظام قضاء جنائي إنساني عن طريق التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية وممارسة حقوق الانسان دون تقييدات . ويجري أيضا إيلاء اهتمام لمعاملة المشتبه فيهم والمجرمين الذي صدرت ضدهم أحكام ، ووضع ضمانات لكفالة تجرد وعدالة المحاكم ولشتى المسائل ذات الصلة بمركز القضاة وأعضاء النيابة العامة . وعملا بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، ينظر بلده في بدائل لأحكام السجن ، اعترافا منه بأن هذه البدائل يمكن أن تثبت أنها وسائل إصلاح أنجع وأنها تخدم مصالح الجانحين والمجتمع على نحو أفضل .

٢١ - ومضى قائلا إن جهود بلده في مجال إعادة تدوين القوانين يمكن أن تهتدي أيضا بالمبادئ المعتمدة في المؤتمر فيما يتعلق باستعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ، ودور المحامين وأعضاء النيابة العامة بالدولة ، وحماية حقوق الانسان لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة . والقرار الوحيد للمؤتمر والذي يتعارض مع الأحكام القانونية الحالية لبلده أو تلك التي يجري التفكير فيها هو القرار المتعلق بدور أعضاء النيابة العامة ، ولاسيما المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من المرفق التي تحظر التقييدات المفروضة على اختيار أعضاء النيابة العامة التي تقوم ، في جملة أمور ، على أساس الآراء السياسية للمرشح ، والفقرة ٨ التي تكفل لأعضاء النيابة العامة حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات .

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

٣٢ - وصرح بأن وفده اشترك في تقديم مشروع قرار بشأن جريمة الإعدام طلب من الدول الأعضاء النظر في وقف فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها لفترة ثلاث سنوات على الأقل . وسيسهم النظر في مشروع القرار هذا في الدورة الحالية في إحراز تقدم بشأن هذه المسألة . وقد ألغى بلده عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٠ ، مستعيضا عنها بأحكام سجن استثنائية من ١٥ الى ٢٥ سنة وبالسجن مدى الحياة .

٣٣ - واختتم كلمته قائلا إن تدوين القانون الجنائي الدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية أو هيئة مماثلة لمحاكمة مرتكبي الأنشطة الإرهابية الدولية مسألة جديرة بمواصلة النظر فيها .

٣٤ - الآنسة جونيجو (باكستان) : قالت إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان بمثابة علامة بارزة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . والجريمة ليست ظاهرة منعزلة ، فالمجرم نتاج المجتمع الذي يعيش فيه . ولذا ، يجب أن تشكل السياسات الفعالة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي جزءا من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الشامل . وتوجد حاجة الى إجراء تغيير ملحوظ في الإطار الاجتماعي - الاقتصادي ، وإيلاء اهتمام جاد لانعدام المساواة الاجتماعية - الاقتصادية التي تسبب معظم الجرائم أو تسهم فيها . وينبغي تقديم المساعدة للبلدان النامية عن طريق توفير التدريب والمعدات الحديثة لمكافحة الجريمة . وعند وضع معايير القضاء الجنائي ، ينبغي مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٣٥ - وأضافت أن في عالم اليوم المترابط جدا ، يكتسب التعاون الدولي أهمية فائقة في مجال معالجة الجرائم الاقتصادية ، بما فيها التهريب والاختلاس وممارسات الأعمال التجارية المجحفة والغش والتهرب من الضرائب والتحايل على السياسات الوطنية . والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، بما فيها تلك العاملة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، التي تهدد بمنع المؤسسات الاجتماعية الأساسية من تسيير أعمالها على نحو معتاد ، وتوجد حاجة الى بذل جهود متضافرة لإنشاء آليات لتبادل المعلومات ونتائج البحوث والخبرات فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وتوجد أيضا حاجة الى اليقظة لمنع الجريمة المنظمة من التسلل الى الأعمال التجارية المشروعة . وأعربت عن ترحيب وفدها باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة توصياته وأن تنفذ قبل عقد المؤتمر المقبل .

(الانسة جونيجو ، باكستان)

٢٦ - وتابعت كلمتها قائلة إنه نظرا لأن تحقيق التنمية في البلدان النامية شرط مسبق للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية فإن الحرمان من الحق في التنمية يعني ضمنا الحرمان من نطاق عريض من الحقوق الأساسية . وفي كل عام يحرم الفقر والتخلف ملايين الأشخاص ، أكثرهم من الأطفال الصغار ، من حقهم في الحياة . وتوضح أرقام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ان ما يربو على ١٤ مليونا من الأطفال دون سن الخامسة يموتون سنويا في البلدان النامية ، بينما يعاني آخرون من سوء التغذية أو المرض في وقت لاحق من حياتهم . وقد آن الأوان لأن تطلب الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ان تتصدى لانتهاكات الحق في الحياة ورفاه السكان في البلدان النامية . وتوضح الخبرة المستفادة أنه يمكن التمتع بالحق في الحياة على نحو أفضل في جو التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ويرى وفدها ان العقبة الرئيسية امام الحق في التنمية هي النظام الاقتصادي الدولي غير المنصف الذي تثقل فيه البلدان النامية بمشاكل المديونية المتزايدة والمبادلات التجارية المعاكسة . والنظام النقدي الدولي غير العادل ، والحرمان من التكنولوجيا ، والحمائية المتزايدة والتحويل الصافي للموارد الى البلدان المتقدمة النمو . ولهذه الأسباب يؤيد وفدها التوصيات الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية بعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ، ويرى ان تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية مواتية لإعمال الحق في التنمية سيسهل تنفيذ هذه التوصيات . ويشني وفدها أيضا على أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالحق في التنمية ويؤيد توصياته .

البند ٩٠ من جدول الأعمال : الحالة الاجتماعية في العالم (تابع) (A/C.3/45/L.16)

٢٧ - السيد أوسناتش (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.16 بالنيابة عن مقدميه . وقال إن مشروع القرار يهدف الى تعزيز فكرة العدالة الاجتماعية بوصفها مفهوما مستقلا وواحدا من أهم أهداف التنمية الاجتماعية . وتطلب الفقرة ٥ من الدول الأعضاء ، أن تضع في الاعتبار لدى إعداد سياساتها في ميدان التنمية الاجتماعية والحالة الاجتماعية لجميع الفئات السكانية أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع . وقد جرت صياغة هذه الفقرة كي تعكس أحكام القرار المناظر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠ . وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد بالتوافق في الآراء .

٢٨ - السيدة آشتون (بوليفيا) : عرضت مشروع القرار A/C.3/45/L.18 باسم مجموعة الـ ٧٧ ، وقالت إن النص يعكس قلق تلك الدول الأعضاء بشأن الحالة الاقتصادية التي تزداد سوءا في كثير من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، ولفتت النظر بصفة خاصة الى الفقرتين الثالثة والسادسة من الديباجة والى الفقرات ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ من المنطوق .

(السيدة آشتون ، بوليفيا)

٢٩ - وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد النص بالتوافق في الآراء لأن هذا سيوجه رسالة هامة الى المجتمع الدولي مفادها أن التعاون الوثيق أساسي لتحسين الحالة الاجتماعية في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية .

البند ٩٢ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (تابع) (A/C.3/45/L.17)

٣٠ - السيد أوردونييز (الفلبين) : قال ، وهو يتكلم باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.17 الذين انضم اليهم شيلي وفرنسا ، إن مشروع القرار يدعو الى وضع المزيد من البرامج العملية المنحى التي تدفع الى الالتزام السياسي المستمر من الدول الاعضاء بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، كما يعكس اعتقاد مقدميه بأن هذه الانشطة ستعود بمزيد من الفائدة على المعوقين . وأشار الى وجود خطأ مطبعي في الفقرة ٥ من النسخة الانكليزية حيث ينبغي أن يصبح نص السطر الرابع كما يلي : "... will ensure ..." . ولفت النظر بصفة خاصة الى الفقرات ١ و ٨ و ١١ وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار بالتوافق في الآراء .

البند ٩٦ من جدول الأعمال : السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (تابع) (A/C.3/45/L.13)

٣١ - السيد كرنكل (النمسا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.13 باسم مقدميه فقال إن النص يعكس عددا من الاقتراحات المقدمة من أعضاء آخرين في اللجنة وأنه نص متوازن تماما وعملي المنحى . ووجه انتباه اللجنة الى الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١٢ وحثها على اعتماد مشروع القرار بالتوافق في الآراء .

البند ٩٩ من جدول الأعمال : مسألة الشيخوخة (تابع) (A/C.3/45/L.12)

٣٢ - السيدة الفاريس (الجمهورية الدومينيكية) : عرضت مشروع القرار A/C.3/45/L.12 باسم مقدميه فأعربت عن الأمل في أن يعتمد بالتوافق في الآراء كي يمكن معالجة المشكلة العالمية المتصلة بشيخوخة سكان العالم بطريقة مسؤولة وبعيدة النظر .

٣٣ - وطلبت حذف عبارة "موضوعا ذا أولوية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع من الفقرة الثالثة من الديباجة والاستعاضة عن لفظة "و" الواردة بعد عبارة "العقد الرابع" بلفظة "في" [لا ينطبق على النص العربي] . وفي الفقرة السادسة من الديباجة ، تحذف عبارة "بما في ذلك نقل الدراية الفنية والدعم المالي" . وفي الفقرة ٣ ، تضاف عبارة "هيئات وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم

(السيدة الفاريس ، الجمهورية الدومينيكية)

المتحدة" بعد عبارة "تحث الدول الاعضاء" . وفي السطر الاخير من هذه الفقرة . تضاف لفظة "الاقليمية" بعد لفظة "الوطنية" . وفي الفقرة ٥ يستعاض عن عبارة "الى النظر في" بعبارة "ولجنة التنمية الاجتماعية الى النظر في" . وفي هذه الفقرة أيضا ، تحذف عبارة "و ١٩٩٣" . وفي الفقرة ٧ تضاف أداة التعريف "ال" قبل لفظة "أخيرة" [لا ينطبق على النص العربي] . وتحذف عبارة "في جدول أعمالها لعام ١٩٩٣" من الفقرة ١١ . كما تحذف الفقرة ١٤ ويعاد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك وفي السطر الاول من الفقرة ١٨ سابقا ، الفقرة ١٧ حاليا ، يستعاض عن لفظة "زيادة" بعبارة "النظر في زيادة" .

٣٤ - وأضافت أن الترجمة الاسبانية لمشروع القرار يعوزها الكثير . وضربت مثلا لذلك قائلة إن عبارة "reuniones periódicas" [اجتماعات دورية] وردت في النص الاسباني للفقرة ٧ في حين أن النص الانكليزي الاصلي لم تستخدم فيه صفة مناظرة . وفي الفقرة ١٣ كانت المقابل الاسباني لـ "مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية" غير صحيح ، وترجمت عبارة "يواصل تعزيز تعاونه بطريقة تغير معها معنى الاصل . وكذلك غيرت ترجمة الفقرة ١١ المعنى المقصود من النص تغييرا تاما .

البند ١٠٤ من جدول الاعمال : السنة الدولية للاسرة (تابع) (A/C.3/45/L.14)

٣٥ - السيد زاواكي (بولندا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.14 باسم مقدميه وأعلن أنه انضم اليهم بوليفيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وشيلي وغواتيمالا والنمسا .

٣٦ - وقال إن الجمعية العامة ، اعترافا منها بأن الاسرة واحدة من أقدم مؤسسات البشرية ، قد أعلنت سنة ١٩٩٤ سنة دولية للاسرة وطلبت الى الامين العام إعداد مشروع برنامج للإعداد للسنة والاحتفال بها وأن المقاصد الرئيسية للسنة هي زيادة الوعي بالمسائل الاسرية لدى الحكومات وصناع السياسة وعامة الجمهور ، وإبراز أهمية الاسرة ، والمساهمة في تحقيق تفهم أفضل لوظائفها وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تعالج الشؤون الاسرية . وسيؤكد أيضا على دور الاسرة في تشجيع التقدم والتنمية . وستركز معظم الانشطة المضطلع بها للاحتفال بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني وستقوم الامم المتحدة بدور داعم . والاعمال التحضيرية المناسبة ضرورية لنجاح السنة ، وهذه حقيقة تظهر في مشروع القرار قيد النظر والذي يرحب بتسمية الامين العام لمنسق وإنشاء أمانة تنظيمية . وأعرب عن الامل في أن يعتمد مشروع القرار بالتوافق في الاراء .

٣٧ - الرئيس : دعا اللجنة الى أن توجه اهتمامها الى مشروع القرار A/C.3/45/L.15 .

٣٨ - السيد زاوكي (بولندا) : عرض مشروع القرار A/C.3/45/L.15 ، باسم مقدميه وأعلن عن انضمام الجماهيرية العربية الليبية اليهم .

٣٩ - واستدرك قائلا إن لتعاطي الكحول آثارا اقتصادية واجتماعية تؤثر تأثيرا سالبا على الصحة الشخصية ، والعمالة والعلاقات الاسرية والتواصل الاجتماعي ومركز المرأة ورفاه الاطفال والشباب ونوعية الحياة والتنمية الاقتصادية وهو مسؤول أيضا عن مختلف أشكال العنف ، ومع هذا فإن هذه المسألة قلما نظر فيها داخل الامم المتحدة . بيد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذ في عام ١٩٨٩ القرار ٤٣/١٩٨٩ الذي طلب فيه الى الامين العام إجراء دراسة للنتائج السلبية لتعاطي الكحول . وأحيط علما أيضا بالعرض المقدم من حكومة النرويج بالدعوة الى عقد اجتماع للخبراء يعنى بالموضوع ، وقد عقد هذا الاجتماع في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وصاغ استنتاجات وتوصيات ترد في مرفق الوثيقة A/C.3/45/3 .

٤٠ - وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن تدرج مسألة تعاطي الكحول من الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للاسرة ، وفي أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.15 بالتوافق في الآراء . وأعرب أيضا عن رغبتهم في أن يستعاض في الفقرة الثالثة من الديباجة عن لفظة "حاسما" بلفظة "مطردا" .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠